[403] (عليه السلام) قال: إذا صليت (1) وأنت في المسجد واقيمت الصلاة فان شئت فاخرج، فان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا. ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي، عن أبي عبد ا، عن أبي (عليهما السلام) مثله (2). (11022) 9 - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال: نعم وهو أفضل، قلت: فان لم يفعل ؟ قال: ليس به بأس. (11023) 10 - وباسناده عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يعقوب، عن أبي بصير قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت، فقال: صل معهم، يختار ا أحبهما إليه. محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد مثله (1). (11024) 11 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1).

(1) في المصدر زيادة: صلاة. (2) الفقيه 1: 265 / 1212. 9 - التهذيب 3: 50 / 175. 10 - التهذيب 3: 270 / 776. (1) الكافي 3: 379 / 2. 11 - الكافي 3: 379 / 1. (1) التهذيب 3: 50 / 176. (*)